وقيم المتلفات ونحوها عارض لا يثبت الا بالشرط ولهذا لا يجب عندنا الاطلاق فاذا التزم الاجل فقد التزم العارض فكان القول قوله
بخلاف الكفالة فان الاجل يثبت في الكفالة من غير شرط ولهذا لو كان الدين مؤجلا على الاصيل فقال الكفيل كفلت لك عن فلان بالف درهم كان
كفيلا بالمؤجل لان الكفالة التزم ما على الاصيل فكان الاجل في الكفالة من باب النوع والكفالة باحد النوعين لا يكون كفالة بالآخر منه

يخلفها قيمة وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل
بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد وكفل آخر برقبته فمات العبد فان في تلك الصورة لا شيء على الكفيل
لبرائة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا وان كفل سيد عن عبده او هو مديون قيد به تصحيحا لكفالة
فان كفالة عبد المديون عن مولاه لا يصح عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت
غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وقال زفر ان كانت الكفالة بالامر يرجع كل منهما
على صاحبه لان المانع وهو الرق قد زال قلنا وقعت غير موجبة للرجوع فلا ينقلب موجبة له بعد ذلك

كتاب الحوالة

هي نقل الدين او المطالبة من ذمة الى ذمة الاول عند ابي يوسف
والثاني عند محمد فيجوز عنده ابراء المحتال المحيل من الدين لا عند ابي يوسف كذا في التبيين تصح بالدين
لا بالعين برضى المحتال والمحتال عليه ولا حاجة الى رضى المحيل ذكره محمد في الزيادات وانما اشترط
القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية واذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين
هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يبرأ الا من المطالبة لما مر آنفا ولم يرجع عليه اي على المحيل المحتال
بدينه الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر حوالة لا بينة عليها هذا عنده وقالا بهما
وبان فلسه القاضي بناء على ان تفليس القاضي معتبر عندهما خلافا له وتصح بدراهم الوديعة وبيراء
المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة بهلاكها في يده وبالمغصوبة ولا يبراء المحتال عليه وهو غاصب عن الحوالة
بهلاكها لان مثلها يخلفها انما قلنا لان مثلها دون لان قيمتها لان الدراهم من المثليات وبالدين اي بدين
المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه بذلك الدين لانه تعلق به حق الغير مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وذلك ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك
الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي عبارة مع اشارة
الى ان ذلك التعلق لا ينافي عدم كونه احق به وفي المطلقة اي في الحوالة التي لم تقيد بالوديعة والمغصوب
او الدين للمحيل الطلب اي طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه ولم تبطل الحوالة باخذ

هكاعا

فيأخذه منه ليبطل الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لانه لا تعلق لحقه به بل بعضه فلا يبطل الحوالة باخذ ما عليه او عنده منه

ما عليه اي المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة هذا في المطلقة خاصة على ما افصح
عنه صاحب الهداية ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل
ما احال مثلا احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة احلت بدين لي عليك مقول القول وغرضه من ذلك
القول دفع رجوعه عليه وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو
قضاء دينه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء
ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب المحيل ذلك المال من المحتال الحلتني بدين لي عليك ويؤمر
المحتال له برد ما اخذه الى المحيل لكون ان عليه شيئا والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين
للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل
معناه المحكم وفيه نظر وقيل يعني المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق صورته دفع قرضا بخرسان مثلا الى رفيقه الفا مخافة الخطر في الطريق ليأخذ مثله بخوارزم
من يده او يد نائبه وانما كره لان فيه جر منفعة وهو سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة

كتاب القضايا

الاهل للشهادة اهل له فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلهذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة
وشرط اهليتها اي اهلية اداء انها شرط اهليته فالفاسق اهل له يصح تقليده ويأثم المقلد كما يصح قبول
شهادته ويأثم القابل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب اي يجب على من قلده ان يعزله
وعليه مشايخنا وعند بعضهم ينعزل وعليه الفتوى والاجتهاد للاولوية لا للصحة ولو قلد جاهل صح
لذكر التفريع لان الجاهل ههنا مقابل العالم لا مقابل المجتهد يرشد كلامه خلافا للشافعي ويختار الاقدر
والاولى وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وما قاله كان احوط في زمانه وفي زماننا الاحتياط
فيما قلنا لان في اشتراط العلم والعدالة سد باب القضاء ولا يطلب القضاء ولا بأس في الدخول فيه
لم يقل وصح الدخول فيه لان الصحة لا يدل على عدم الكراهة لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه
[illegible] فيه قال [illegible] قبله وهي الخرائط التي فيها

هذا الخريط وعاء من ادم وغيره يسرج على ما فيها المراد ههنا ظرف دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات
والمحاضر وكتاب نصب الاوصياء والقسماء في اموال الوقف وكتاب النفقات المفروضات